

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بأحكام اللياقة الصحية التى يجرى
على أساسها الفحص الطبى الابتدائى ؛
وعلى كتاب السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٩ المؤرخ ٢٠٠٥/١/٣ ؛
وبناء على ما عرضته الجهات المعنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٢) من قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه
فقرة جديدة نصها الآتى :
«وعلى اللجان الطبية المختصة التأكد من خلال الفحص الطبى الابتدائى
من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات
العمل المرشح له» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٨/٨

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين